

التبصرة في أصول الفقه

قلنا الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد معنى فلم يجر تأخيرهِ والتخصيص بالدليل يستقل بنفسه مفيداً فجاز تأخيرهِ .

ويدلك عليه أن الاستثناء لو تقدم على الخطاب لم يجر ولو تقدم الدليل الموجب للتخصيص جاز فافترقا .

قالوا ولأن البيان مع المبين بمنزلة الجملة الواحدة ألا ترى أنهما لمجموعهما يدلان على المقصود فهما كالمبتدأ والخبر ولا خلاف أنه لا يحسن تأخير الخبر عن المبتدأ بأن يقول زيد ثم يقول بعد حين قائم فكذلك تأخير البيان .

قلنا فيما ذكرتم إنما لم يصح لأن التفريق بينهما ليس من أقسام الخطاب وأنواع كلامهم وليس كذلك إطلاق العموم والمجمل فإنه من أقسام خطابهم وأنواع جوابهم لأنهم يتكلمون بالعموم والمجمل وإن افتقر إلى البيان فافترقا .

قالوا ولأنه إذا ورد اللفظ العام وتأخر بيانه اعتقد السامع عمومهُ وذلك اعتقاد جهل فيجب أن لا يجوز .

قلنا يبطل به إذا أخر بيان النسخ فإن السامع يعتقد عمومهُ وهو اعتقاد جهل وقد جوزناه على أن عندنا يعتقد عمومهُ بشرط أن لا يكون هناك ما يخصه وإذا ورد التخصيص علمنا أن المخصوص لم يدخل في العموم .

قالوا ولأنه إذا خوطب بلفظ والمراد به غير طاهره فقد خاطب بغير ما يقتضيه اللفظ وذلك لا يجوز كما لو قال اقتلوا المسلمين والمراد به المشركين أو قال قوموا والمراد اقعدوا . قلنا هذا يبطل بتأخير بيان النسخ فإنه خاطب بغير ما يقتضيه اللفظ لأن اللفظ يقتضي التأبيد ثم يجوز